مدى فعالية مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان

حمريط النواري

جامعة الجزائر1

الملخص:

إن الحماية الحقيقية لانتهاكات حقوق الإنسان المتزايدة جراء النزاعات الداخلية لا بد أن تكون محل اهتمام الدول الكبرى، وأن تتحمل مسؤوليتها في حماية تلك الحقوق والتخلص من الحساسيات السياسية، وأن يتم تكوين الجيش الدولي حتى يوضع تحت تصرف مجلس الأمن للتدخل السريع في حالة الانتهاكات الإنسانية الجسيمة، وأن لا يستعمل مجلس الأمن المعايير المزدوجة في استخدام تلك القوة لو تم تشكيلها لتصبح عصا على رقبة الضعفاء لأن الواقع يؤكد استعمال مجلس الأمن للمعايير المزدوجة في تدخلاته الإنسانية.

Abstract:

That real protection of human rights violations increased as a result of internal conflicts must be of interest to the major states, and bear the responsibility for the protection of those rights and the disposal of political sensitivities and the composition of the army to be placed at the disposal of the Security Council for rapid intervention in the case of violations of serious humanitarian, and not to use the Security Council of double standards in the use of such force if formed into a stick to the neck of the weak because reality confirms the use of the Security Council of the double standards in humanitarian interventions.

مقدمة:

من بين القضايا ذات الأهمية الكبرى للمجتمع الدولي التي يسعى الميثاق لتحقيقها وحمايتها هي حقوق الإنسان[1], التي أصبحت تحتل مكانة كبيرة على المستويين الوطني والدولي, وتستقطب اهتمام الحكومات والشعوب على السواء.

وتعد فكرة حقوق الإنسان في جوهرها من الأفكار القديمة وان كان استخدام المصطلح هو الأمر الحديث دوليا, ذلك أن جوهر حقوق الإنسان يرتبط بقيم الحرية والعدالة والمساواة وهي القيم التي خاضت البشرية صراعا مريرا في الدفاع عنها واشتركت مختلف الحضارات والأديان في صياغتها وتطويرها, كما أن هذه القيم تنبع من الطبيعة البشرية, والكرامة الإنسانية يتمتع بها كل فرد في المجتمع الذي يعيش فيه، وهو ما يحتم أن تكون هذه الحقوق عالمية.

وعرفت حقوق الإنسان على أنها "تلك الحقوق غير القابلة للتجزئة أو المساس بها والتي تجب للإنسان لكونه إنسانا، فضلا عن أنها تشكل التزاما قانونيا سواء على المستوى الوطني أو الدولي"[2].

وصنفت تلك الحقوق على أساس الأجيال والتي تمثل في مجموعها التراث العالمي الحالي لحقوق الإنسان, فالجيل الأول يضم مجموعة الحقوق السياسية والمدنية, أما الجيل الثاني فهو مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, وأما الجيل الثالث فيمثل مجموع الحقوق الخاصة بالشعوب, والجيل الرابع و الأخير فهو مجموعة الحقوق التي تسمى بحقوق التضامن أو حقوق الانتساب[3].

وكان لحقوق الإنسان نصيب من اهتمام عهد عصبة الأمم من خلال تعهد الدول الأعضاء بالعمل على توفير معاملة عادلة للسكان الخاضعة لنظام الانتداب[4].

وأيضا أولت العصبة اهتماما خاصا بمشكلة اللاجئين من خلال تعيينها مفوضا ساميا لشئون اللاجئين ويعد ذلك الأمر الأساس الأول للتنظيم الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان[5].

إلا أن الفضل في انتقال حقوق الإنسان كعنصر فاعل في دائرة العلاقات الدولية يعود إلى الأمم المتحدة، وهذا لضرورة تضامن المجتمع الدولي من أجل تأكيدها وتعزيزها وحمايتها بدافع ما قاسته البشرية من انتهاكات لهذه الحقوق إبان الحرب العالمية الثانية, وأدى انتقال حقوق الإنسان من مجال القانون الداخلي إلى القانون الدولي إلى تغيير العديد من المفاهيم التقليدية لهذا القانون[6].

ولقد أدى ذلك إلى ظهور الحاجة الملحة إلى الحث على احترامها, والحماية الدولية, خاصة أمام تفجر الصراعات الداخلية وما خلفته من انتهاكات إنسانية جسيمة, فتدخل مجلس الأمن لحماية حقوق الإنسان من تلك الانتهاكات, معتبرا أن انتهاكاتها يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين- باعتباره هو الجهاز المخول حسب المادة الرابعة والعشرون من ميثاق الأمم المتحدة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين- مستندا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

غير أن انتهاء الحرب الباردة لانهيار الاتحاد السوفيتي جعلت مجلس الأمن يخرج من الجمود الذي كان واقعا فيه, إلى إبراز التطور الكبير في دوره من خلال نشاطه الذي أظهره كجهاز تنفيذي قوي للأمم المتحدة, وقد تجلى ذلك من خلال إدخاله انتهاكات حقوق الإنسان للحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين, أو من خلال تطوير الآليات والوسائل التي أصبح يعتمدها لحماية تلك الحقوق.

وفي ضوء الانتقادات الموجهة لمجلس الأمن, على أساس أن قراراته فيما يتعلق بحقوق الإنسان تداخلت فيها الجوانب السياسية بالقواعد القانونية, بالإضافة إلى اتسامها بالانتقائية، متجاوزا بذلك لحدود سلطاته المقررة في الميثاق, لاسيما تدخله في بعض النزاعات التي كانت تعد إلى وقت قريب من صميم الاختصاص الداخلي للدول, وعدم تدخله في أخرى بالرغم من أنه درج العمل على التدخل في مثلها, متقاعسا عن القيام بدوره المنوط به في الميثاق.

وبالتالي جاءت أهمية طرح الإشكالية التالية:

- **ما مدى تحمل الدول الكبرى في مجلس الأمن لمسؤولياتها في حماية حقوق الإنسان؟ وما هي انعكاسات ذلك واقعيا ؟.**
- **وعليه يتم تقسيم موضوع الدراسة إلى:**

القسم الأول: ضرورة تحمل الدول الكبرى لمسؤوليتها في حماية حقوق الإنسان.

القسم الثاني: مدى مصداقية مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان.

القسم الأول

ضرورة تحمل الدول الكبرى لمسؤوليتها في حماية حقوق الإنسان

أولا: من حيث المفهوم

أصبحت هناك مخاطر وتهديدات حقيقية تهدد حقوق الإنسان، وهذه المخاطر متعددة المصادر والجذور ولا طاقة لأية دولة على مواجهتها منفردة، ومن هنا تأتي حتمية إحساس الدول الكبرى بمسؤوليتها في حماية حقوق الإنسان من تلك المخاطر.[7]

ونظرا لما تخلفه الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من آثار على مختلف مناحي الحياة في المجتمع الدولي دفع الأمين العام للأمم المتحدة السابق "كوفي عنان" للقول بأن تلك الإنتهاكات وضعت ومنحت" واجبا أخلاقيا لمجلس الأمن لكي يبادر إلى التصرف باسم المجتمع الدولي ضد الجرائم بحق الإنسانية"[8].

وهذا التغيير في طبيعة العوامل التي تهدد حقوق الإنسان يفرض على الدول الكبرى –إذا كانت تؤمن حقا بتلك الحقوق– إيجاد وسائل جديدة تكون مناسبة لمواجهة هذه الأخطار الجديدة، وعلى سبيل الميثال[9]: إذا كان مجلس الأمن يستطيع مواجهة عدوان عسكري من قبل دولة على دولة أخرى عن طريق التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع، أي عن طريق الإجراءات والتدابير الاقتصادية أو العسكرية إذا لزم الأمر، فماذا

يستطيع مجلس الأمن أن يفعله لمواجهة خطر مثل خطر المجاعات الإنسانية على نطاق واسع، أو التلوث البيئي أو حل مشكلة ديون الدول الفقيرة التي تزداد تفاقما، أو مشكلة تحلل هياكل هذه الدول نتيجة الاقتتال الداخلي والهجرة غير الشرعية، وبعبارة أخرى لا أمل يرجى من إمكانية مجلس الأمن—الواقع تحت سيطرة الدول الكبرى دائمة العضوية- للتصدي للأخطار السالفة الذكر وغيرها في الوقت الراهن.

وبالتالي لماذا يلقى على عاتق الدول الكبرى حماية حقوق الإنسان وحدها وتحديدا مجلس الأمن؟ باعتبار أن هناك هيئات وأجهزة ومنظمات دولية قائمة بالفعل لمواجهة العديد من هذه الأخطار الجديدة مثل إيصال المساعدات الإنسانية، بمنتهى البساطة أن تلك المنظمات والأجهزة وصلت إلى حالة من العجز يجعل الرهان عليها في مواجهة مثل تلك الأمور المصيرية نوعا من المخاطرة، والسبب هو أن تلك المشاكل والأخطار لا تهدد في معظمها سوى الدول الفقيرة المتخلفة -دول الجنوب- ولا ترى الدول الكبرى الغنية موجبا لدفع أموالها، من أجل حل مشاكل الآخرين خصوصا، وأن حل تلك المشاكل يتطلب مساهمات مالية ضخمة، ولما كان تمويل المنظمات والوكالات الفنية التابعة للأمم المتحدة يعتمد أساسا على المساهمات الطوعية للدول الأعضاء فإن الدول الكبرى التي" تتطوع" بتقديم تلك المساهمات اليسيرة، هي التي تتحكم تماما في توجيه سياسة تلك المنظمات ووضع برامجها وهي ليست من" الغفلة" أن توجه هذه البرامج والسياسات نحو حل مشاكل الدول الفقيرة والمتخلفة حلا جذريا[10].

وبهذا الصدد يذهب موريس برتران " الأمم المتحدة " للقول أن دول الشمال الغنية متفقة فيما بينها على تحجيم دور المنظمة الدولية في المسائل الاقتصادية والاجتماعية وتقليل النفقات، كما أن برامج التنمية المعدة بواسطة المنظمات الدولية هي وهمية تماما، ولا تقود إلى نتائج حاسمة ويستثنى من ذلك بعض المسائل التي تهتم بها الدول الغنية لأسباب خاصة مثل مسألة السكان بسبب قلقها من سرعة تزايد الفقراء في العالم الثالث، والذين يتطلعون للشمال دائما وهذا ما يفسر السخاء الذي تنعم به برامج الحد من السكان، أما الاهتمام

بالمخدرات فراجع إلى نظرة الدول الغنية للدول الفقيرة على أنها المورد الأساسي لهذه المواد بينما تدفع المجتمعات الغنية الثمن[11].

إن مسؤولية الدول الكبرى من خلال مجلس الأمن هي مسؤولية قانونية –وليست تطوعية– منصوص عليها بالميثاق، وقد قبضت الدول الكبرى ثمن تلك المسؤولية مقدما عندما اشترطت لنفسها حق الاعتراض وحق العضوية الدائمة في مجلس الأمن، وبالتالي فلا مناص لها من تحمل مسؤوليتها أمام المجتمع الدولي[12].

ثانيا: مدى إمكانية تجهيز الجيش الدولي لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان:

جاءت نتائج حرب الخليج الثانية لتؤكد النتائج الوخيمة لمنح دول التحالف ترخيصا مفتوحا بالعمل العسكري لتنفيذ قرارات مجلس الأمن، فقد تحررت الكويت، وألحق دمار شامل بالعراق وأجبر على تعديل حدوده وتدمير منظومة أسلحته وصناعته الإستراتيجية، وارتكبت جرائم في حق شعبه– جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة– وفوق ذلك تم وضعه إلى أجل غير مسمى تحت "الوصاية" الدولية[13]، وبالتالي عادت مسألة تجهيز الجيش الدولي الذي يعمل تحت علم الأمم المتحدة وسيطرتها وإشرافها وفقا للميثاق تطرح نفسها بإلحاح مرة أخرى.

ونتيجة لاتفاق الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن فقد شهدت نصوص الفصل السابع من الميثاق التطبيق الفعلي من طرف المجلس أثناء أزمة الخليج الثانية[14]،

وفي هذا السياق طالب الأمين العام للأمم المتحدة السابق بطرس بطرس غالي بضرورة تطبيق المادة: 42 من الميثاق، وكذا ضرورة عقد الاتفاقات الخاصة المنصوص عليها في المادة 43 وإحياء لجنة أركان الحرب وتكوين قوة عسكرية للأمم المتحدة على أساس دائم ومستمر، بعد أن أصبح ذلك ممكن في ظل الوفاق الجديد بين الدول الكبرى، وبعد أن طويت صفحة الحرب الباردة، مما يُمكن مجلس الأمن من القيام بدوره الذي رسمه الميثاق، خصوصا فيما يتعلق بقدرته على استخدام التدابير العسكرية ووفقا لرؤية الأمين العام، فإن وجود قوات مسلحة متاحة وجاهزة عند الطلب سيكون مفيدا في حد ذاته بوصفه وسيلة

لردع أي معتد محتمل على حقوق الإنسان، لأنه يعرف مسبقا أن لدى مجلس الأمن وسيلة للرد عليه مباشرة، ويعترف الأمين العام أن القوات المنصوص عليها في المادة:43 من الميثاق ربما لن يقدر لها أبدا إمكانية الوقوف والتصدي لتهديد يأتي من جيش كبير ومتطور، إلا أن تلك القوات ستكون مفيدة لمواجهة قوة من مرتبة أقل [15].

وواضح أن الأمين العام يهدف إلى تبديد مخاوف الدول الكبرى وإلى طمأنتها من أن القوات الدولية المسلحة لن تستخدم – في حالة إنشائها – إلا ضد الدول الصغيرة وهي الدول التي تنتهك

فيها حقوق الإنسان وتدور فيها الصراعات والمنازعات الداخلية بنسبة كبيرة.

وإلى جانب مطالبته بوضع المادة: 43 من الميثاق موضع التطبيق وتجهيز قوات للأمم المتحدة على أساس دائم يطالب الأمين العام بإنشاء وحدات عسكرية خاصة يطلق عليها: وحدات إنفاذ السلم تكون متاحة عند الطلب وتستخدم في مهام تحدد مسبقا والهدف من تلك الوحدات هو القيام بالمهام العاجلة التي لا تحتمل الانتظار إلى حين يتم عقد الاتفاقيات الخاصة بتوفير القوات الدائمة المنصوص عليها في المادة 43 من الميثاق.

ويتضح من كلام الأمين العام أن من بين الأمور التي لا تحتمل الانتظار والتي يجب استخدام القوات المقترحة فيها هي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

ولكن كلام الأمين العام ذلك ردت عليه الأستاذة "عائشة راتب" بالقول أن: "... إعطاء مجلس الأمن سلطة استخدام قوات مسلحة- في ظل الظروف القائمة التي يسيطر فيها فكر واحد على مجلس الأمن- لن يؤدي فقط إلى التحكم، بل وأيضا إلى الإضرار بجماعة الدول الصغيرة التي ستوضع رغما عنها تحت رحمة تفسير القوى الكبرى للميثاق... وكان الأفضل أن تعطي خطة الأمين العام، دورا موازيا للجمعية العامة للأمم المتحدة عند إصدار قرارات استخدام القوة, ليكون ذلك تعبيرا عن ضمير المجتمع الدولي ككل... وحتى لا ينقلب مجلس الأمن- في الوضع الحالي للجماعة الدولية- إلى حلف بين جماعة الدول الكبرى ضد دولة، أو ضد جماعة من الدول، تتخذ ضدها تدابير باسم

الأمم المتحدة دون مراعاة قواعد العدالة أو قواعد القانون الدولي "[16], مما نتج عنه دور شبه قضائي لمجلس الأمن من حيث توقيع الجزاءات[17].

وما يستخلص من كلام الأستاذة عائشة راتب أنها تنتقد خطة الأمين العام لإغفالها إعطاء أي دور للجمعية العامة بشأن قرارات مجلس الأمن التي تجيز استخدام القوة لحماية الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

القسم الثاني

مدى مصداقية مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان.

أولا: ازدواجية المعايير:

اتجه مجلس الأمن وفي إطار ميثاق الأمم المتحدة باعتباره المسئول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، نحو تكريس ممارسة جديدة تتجاوز في جزء كبير منها نصوص الأمن الجماعي التقليدي، فالانتقال من عمليات القمع العسكري إلى عمليات حفظ السلام لا يعبر وحده عن هذه الحقيقة التي نشأت من عمق التغير في مفاهيم السلم، وكذا التهديدات التي يمكن أن تلحق به[18].

إن توسع مجلس الأمن في استخدام التدابير العسكرية المنصوص عليها في الفصل السابع لحماية حقوق الإنسان، وإدخال تلك الحقوق في المفهوم الواسع جدا لمجلس الأمن للأعمال التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين يشكلان أهم مظاهر أداء مجلس الأمن منذ أن رفع شعار" النظام العالميالجديد"[19] للتدخل في مجالات حقوق الإنسان المختلفة (المساعدات الإنسانية، مراقبة الانتخابات، احترام قواعد الديمقراطية، حماية المتظاهرين المسالمين) [20].

وقد قوبل استعادة مجلس الأمن –بعد اختفاء الفيتو– لقدرته على العمل بسرعة وفاعلية، بارتياح من قبل الرأي العام العالمي وبدأت الآمال والمشاعر تتجه مرة أخرى إلى الأمم المتحدة بوصفها الهيئة التي تشعر في ظلالها الشعوب والدول المستضعفة بالأمان[21].

غير أن اعتماد مجلس الأمن على منهج انتقائي عند تصديه للأزمات الدولية – وخاصة المتعلقة بالجوانب الإنسانية– ألقى بظلال كثيفة من الشك حول مدى مصداقية مجلس الأمن في سعيه نحو إقرار الشرعية الدولية[22]، وتطبيق أحكام الميثاق بالحياد في اتجاه جميع الدول وفي مختلف المواقف.

وتكشف ممارسات مجلس الأمن من أن "ازدواج المعايير" لم يعد مجرد اتهام توجهه بعض الدول المتضررة من قراراته، بل أصبح ظاهرة ملموسة لا يسع المتابع، فضلا عن الباحث المتخصص أن يتجاهلها أو أن يقلل من أهمية دلالتها.

ثانيا: في مجال حماية حقوق الإنسان:

تعد مسالة حقوق الإنسان من المواضيع الأساسية التي أكدتها المواثيق الدولية وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة, كما أن محكمة العدل الدولية أكدت أن حقوق الإنسان من المواضيع التي تهم المجتمع الدولي كافة و التي تدخل في إطار القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها وهذا في قضية Barcelona Traction سنة 1970.

ومنذ أن اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر1988، قرارها رقم(43/131) المتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، أصبح هناك التزاما قانونيا على كاهل المنظمة الدولية بتقديم المساعدة الإنسانية في كل حالة تنتهك فيها حقوق الإنسان على نطاق واسع بصرف النظر عن الأسباب التي أدت إلى ذلك الانتهاك، ومن هذا المنطلق قامت الأمم المتحدة بعملياتها في كل من العراق والصومال ويوغسلافيا السابقة والسودان وليبيا وغيرها من الدول[23].

وفي رأي الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي " ... أن حماية حقوق الإنسان تشكل هدفا مشتركا للمجتمع الدولي... وأن الأمم المتحدة من الممكن أن تفقد مصداقيتها إذا ظلت التصريحات والعهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مقتصرة على المستوى النظري دونما إجراءات فعالة لحمايتها... مما يجعل مهمة المجتمع الدولي أكثر إلحاحا في مجال تحقيق وحماية حقوق الإنسان, وأن التطور المذهل لوسائل الاتصال والإعلام

جعل العالم يقف بصورة يومية شاهدا إما على حرية ممارسة حقوق الإنسان وحمايتها أو على انتهاكها وإهدارها... فما يوم يمر إلا ويحمل لنا أنباء عن الحرب أو المجاعة أو التطهير العرقي أو الاعتقالات التعسفية ... وإذا كانت حماية حقوق الإنسان تشكل هدفا مشتركا للمجتمع الدولي، فإنها بحكم طبيعتها تلغي التمييز التقليدي بين النظام الداخلي والنظام الدولي, أنها تنشئ نظاما قانونيا جديدا وبالتالي فإنه لا يجب أن ينظر إليها بعد الآن من زاوية السيادة المطلقة أو من زاوية التدخل السياسي ..."[24].

ولا شك أن التزام الأمم المتحدة بالتدخل من أجل ضمان حقوق الإنسان عندما تنتهك هذه الحقوق على نطاق واسع داخل الدول يشكل تطورا إيجابيا في مسيرة التنظيم الدولي بشرط أن يتم هذا التدخل على أسس ومعايير ثابتة وواضحة تطبق في مختلف الحالات.

ومن المؤسف أن مجلس الأمن الدولي قد طبق معايير مزدوجة في الحالات التي تدخل فيها لحماية حقوق الإنسان، ففي حالة العراق- على سبيل المثال- أدان مجلس الأمن في قراره رقم: 688 بتاريخ: 1991/04/05 "... ما يتعرض له المدنيون العراقيون من قمع في أماكن متعددة في العراق وفي المنطقة التي يسكنها الأكراد أيضا... مما يهدد السلم والأمن الدوليين..." وطالب القرار العراق بأن يكف عن ملاحقة الأكراد وغيرهم من المنشقين، وأن يتخذ الخطوات اللازمة التي يكفل بها احترام الحقوق الإنسانية والسياسية لكل المواطنين، كما طالب القرار هيئات الإغاثة الدولية بأن تتجاوب على الفور مع احتياجات اللاجئين العراقيين وطلب من العراق أن يسمح لهذه الوكالات بالحرية الكاملة في توصيل المساعدة إلى كل ما يحتاج إليها في العراق[25].

وقامت كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا بإقامة منطقة آمنة في شمال العراق وأخرى في جنوبه بحجة حماية الأكراد في الشمال وحماية الشيعة في الجنوب، وقد ادعت تلك الدول أن تلك التدابير تجد سندها القانوني في قرار مجلس الأمن رقم (1991/688)[26].

غير أن هذا المعيار الذي تمت على أساسه إدانة العراق من قبل مجلس الأمن الذي أعتبر قمع المدنيين ودفعهم إلى اللجوء عبر الحدود الدولية تهديدا للسلم والأمن الدوليين، هذا المعيار ذاته لم يطبق على حالة مماثلة تماما أين قامت دولة أخرى عضوا في حلف شمال الأطلسي وهي تركيا- بدءا من أوت 1991- بأعمال قمع وحشية على ذات الضحية وهم الأكراد الأتراك الذين طالبوا بنفس الحقوق الإنسانية التي أصبح يتمتع بها الأكراد العراقيون في المناطق الآمنة، وكانت النتيجة أن دفع الأكراد الأتراك ضحية لأوهامهم في قدرة مجلس الأمن على حمايتهم أسوة بإخوانهم الأكراد في العراق، كما أن مأساتهم على يد تركيا لم تلفت نظر" إنسانية الدول الغربية وعطفها"، أم أن"إنسانية" تلك الدول قد استنفذت مع مأساة الأكراد العراقيين[27].

ثالثا: في مجال حماية الديمقراطية:

منذ أن فرض التحول نحو الديمقراطية نفسه على ضمير المجتمع الدولي لم يعد ممكنا أن تفصل الأمم المتحدة بين الديمقراطية وحقوق الإنسان, وبالتالي ألقيت مسؤولية جديدة على عاتق الهيئة الدولية وهي مسؤوليتها عن المساعدة في إقامة وحماية الأنظمة الديمقراطية في المجتمع الدولي[28].

وقد تحملت الأمم المتحدة هذه المسؤولية على أساس أن الديمقراطية هي صمام الأمان لتحقيق السلام والاستقرار الوطني والإقليمي والدولي، وقد سبقت الإشارة إلى أن عددا من عمليات حفظ السلام التي قامت بها الأمم المتحدة قد تضمنت ما بين مهامها حماية حقوق الإنسان وإعادة الحياة الديمقراطية.

وأهم الأمثلة على ذلك عملية الأمم المتحدة في أنغولا والسلفادور والصومال، وموزمبيق وكمبوديا، وكنتيجة لزيادة طلب المساعدة الانتخابية أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة وحدة للمساعدة الانتخابية في إطار إدارة الشؤون السياسية وقد بدأت هذه الوحدة عملها بالفعل في أفريل 1992، ومنذ ذلك الحين قدمت مساهمتها في مجال المساعدة

الانتخابية إلى دول عديدة منها" أثيوبيا، الأرجنتين، أرتيريا، السنغال، كولومبيا، كينيا، مالي، مدغشقر، النيجر، وغيرها[29].

ويعد تدخل الأمم المتحدة في هايتي الميثال الأبرز في مجال إقامة وحماية الديمقراطية وكانت أول عملية تمنحها الأمم المتحدة تفويضا دوليا في إطار حماية الديمقراطية داخل دولة ذات سيادة بكل الوسائل بما في ذلك القوة المسلحة.

ومما جاء بقرار مجلس الأمن رقم 841 الصادر في 1993/06/16 استجابة لطلب الحكومة الهايتية في المنفى "... أن المجلس يلاحظ بقلق نشوب الأزمات الإنسانية، بما في ذلك عمليات التشريد الجماعي للسكان ... وإذ يقرر أن استمرار هذه الحالة في هذه الظروف الفريدة والاستثنائية, يهدد السلم والأمن الدوليين ...".

ولكن مجلس الأمن وبالرغم من الانقلابات العسكرية التي حصلت على أنظمة الحكم أو على نتائج الانتخابات مثلا في موريتانيا لم يتدخل، والأكيد أن الديمقراطية كذلك تعني احترام إرادة الشعب والتداول على السلطة, واحترام إرادة الشعب كأساس للوصول للحكم وهي معاني مفتقدة ومغيبة في الوطن العربي بتواطؤ مع من يحمي الديمقراطية في هايتي.

الخاتمة:

بزوال تلك حقبة الحرب الباردة دبت الروح من جديد في مجلس الأمن وأصبح يتولى حماية حقوق الإنسان كلما ارتبطت انتهاكاتها بتهديد السلم والأمن الدوليين, فسلطته في تكييف تلك الانتهاكات إن كانت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين سلطة مطلقة ولا معقب عليها.

ونظرا لغياب تعريف محدد لمفهوم السلم الدولي في الميثاق, جعل مجلس الأمن يبسط سلطاته إلى أن أصبح يتدخل باسم حقوق الإنسان لحفظ السلم والأمن الداخليين, من خلال توقيع تدابير الفصل السابع من الميثاق.

وأمام تراجع انتهاكات حقوق الإنسان في النزاعات الدولية –التي قلت– وتزايدها في نزاعات جديدة متفجرة بشكل مذهل داخل الدول –الدول الإفريقية والدول العربية–, وأمام عدم تعريف الميثاق لتلك النزاعات, وجد مجلس الأمن الفرصة سانحة لإبراز قدراته حيالها من خلال ازدياد قراراته بشأنها, وذلك بتوسيع اختصاصاته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين بإدخال حقوق الإنسان ضمنها, وتجلى ذلك بخلقه آليات جديدة لحمايتها، ومن خلال ربطه لها بالعدالة الجنائية الدولية, وابتكاره أساليب عمل جديدة لقوات حفظ السلام غير تلك التقليدية لحمايتها, وهذا لخلو الميثاق من أي نصوص صريحة لحماية حقوق الإنسان بالرغم من أنها إحدى مقاصده التي وجد من أجل تحقيقها[30].

وهو الأمر الذي جعل مجلس الأمن يجتهد بطريقته الخاصة لإيجاد منفذ لحماية انتهاكات حقوق الإنسان، وهو منفذ تهديد السلم والأمن الدوليين, وهذا بالاستناد إلى بيان رئيس مجلس الأمن الذي جاء معبرا وجامعا لكل أراء المجتمعين على مستوى القمة بتاريخ: 1992/01/31.

وواكب كل ذلك الحراك حول حماية حقوق الإنسان زوال أهم مبدأين –من الناحية الواقعية– من المبادئ التي تقوم عليها الأمم المتحدة, مبدأ سيادة الدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون التي تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي للدول, مما أفرز ظهور مصطلحات

جديدة في قرارات مجلس الأمن مثل مصطلح "حماية المتظاهرين المسالمين" الذي استعمله مجلس الأمن لحماية حقوق الإنسان بمناسبة الأزمة الليبية الأخيرة[31].

وفي ختام هذه الدراسة نخلص إلى أنه ثبت انحراف مجلس الأمن عن حمايته لانتهاكات حقوق الإنسان, واستعماله للمعايير المزدوجة والانتقائية في معالجتها والتصدي لها, وهذا بالنظر إلى خضوعه لإرادة الدول الكبرى التي أصبحت تحرك مجلس الأمن وفقا لمصالحها ومصالح حلفائها في إخلال صارخ بمبادئ المساواة[32] في السيادة وعدم التهديد بالقوة أو استعمالها والتدخل في الشؤون الداخلية للدول بالرغم من اختلاف سلطات مجلس الأمن حيال حماية حقوق الإنسان عند نشأته مقارنة بالأوضاع الحالية.

لنختم هذه الدراسة بجملة من التوصيات علها تساعد مستقبلا في حماية أكثر فعالية لحقوق الإنسان والمتمثلة في:

- ضرورة إصلاح مجلس الأمن بالنظر إلى مبدأ المساواة في السيادة، لأن حقوق الإنسان لا يمكن حمايتها من خلال مجلس الأمن الحالي، الذي لم يعد يتماشى مع طبيعة الأوضاع الدولية الراهنة, على نحو يعكس عالم 2016 -المتكون من 194 دولة عضو بالأمم المتحدة والذي يمثل تقريبا أربع أضعاف عالم 1945 الذي أوجد ذلك المجلس.
- ضرورة تكاثف الجهود الداخلية والإقليمية والعالمية حتى يرى أي إنسان -العالم الثالث- كل المواثيق الدولية المتعلقة بحقوقه متجسدة في أرض الواقع ولا يبقى -من مهده إلى لحده- يسمع بها فقط.
- ضرورة إيجاد ضمانات فعالة مسندة بآليات عالمية محددة مسبقا لمواكبة الانتقال الفعلي لحقوق الإنسان من المجال الوطني إلى المجال العالمي.
- تجسيد حماية حقوق الإنسان إلى واقع ملموس بدون استعمال أي معايير أو انتقائية, وهذا بغض النظر عن اختلاف الرؤية لتلك الحقوق في حد ذاتها، باعتبار أن الأنظمة في الدول النامية -من ضمنها أنظمة الدول العربية- ترى أن الحقوق المدنية والسياسية

نوعا من الرفاهية أو الكماليات التي يمكن أن تكون متاحة بعد مرحلة طويلة من التحولات الاقتصادية والاجتماعية.

- إن سكوت ميثاق الأمم المتحدة عن الجهة المخولة بحماية حقوق الإنسان أثناء الانتهاكات الجسيمة لا يعني بالضرورة أن مجلس الأمن هو المعني، لأن مجلس الأمن خلق اختصاصا لنفسه في حمايتها –وتمرد على من أوجده– من خلال التوسع في تحديد مفهوم السلم والأمن الدوليين, وكون أن الميثاق حدد الجهة التي يقع عليها مسؤولية إشاعة واحترام وتحقيق حقوق الإنسان، وهي الجمعية العامة, التي تعتبر من أكثر أجهزة الأمم المتحدة اهتماما بموضوع حقوق الإنسان[33], ومن أكثر الأجهزة إصدارا للقرارات التي تتعرض لواقع حقوق الإنسان في الدول المختلفة, ويشاركها هذا الاهتمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي[34]، وبالتالي تكون الجمعية العامة هي الجهة التي لديها المعطيات عن وضعية تلك الحقوق في الدول، مما يجعلها جديرة بحمايتها في حالة انتهاكها، ويمكنها اتخاذ قرارات باستعمال القوة العسكرية في حالات انتهاكات حقوق الإنسان في دورات انعقاد استثنائية، بالاستناد إلى قرار الاتحاد من أجل السلم، زيادة على ذلك أن رأي أو قرار 194 عضوا فيها –المشكلين للجمعية العامة– سيكون أكثر سدادا من رأي أو قرار 15 عضو –المشكلين لمجلس الأمن–, وهذا بغض النظر عن أن قرارات التدخل التي يصدرها مجلس الأمن لحماية حقوق الإنسان تتخذها الدول الخمس الكبرى فقط صاحبة حق الاعتراض.
- على الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن لاسيما دول العالم الثالث –الإفريقية والعربية– تجاوز الخلافات البينية وتقبل الدور الإقليمي في حماية حقوق الإنسان، وتجنب تدخل مجلس الأمن في نزاعاتها الداخلية, لاسيما وأن الفرصة سانحة باعتبار أن مجلس الأمن دعا إلى ضرورة تعزيز دور المنظمات الإقليمية في حفظ السلم وفقا لما نص عليه قراراه 1631 المؤرخ في 2005/10/17 المعنون بـ "مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية: مواجهة التحديات الجديدة للسلام والأمن الدوليين"[35], وذلك من خلال

إعطاء دور أكبر للمنظمات الإقليمية في التسوية والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث بالدول التابعة إقليميا لها، كون الواقع المعاش يؤكد ارتفاع انتهاكات حقوق الإنسان يوميا عبر مختلف دول العالم, وتزداد الانتقائية في حمايتها, باعتبار أن تلك الانتهاكات لها محاور معروفة أكثر من غيرها، وهما المحورين الإفريقي والعربي —ما تعانيه حقوق الإنسان فيهما–، التي تتحمل مسؤوليته الحكومات والأنظمة، هذا ما تجلى في انعدام الديمقراطية وتجاهل مصير الأجيال القادمة –استنزاف الثروات، الديون المتراكمة التي يستحيل سدادها– لأن الأجيال الحالية أفنتها النزاعات الداخلية المسلحة المتفجرة أو القمع المسلط عليها من طرف تلك الأنظمة، أو في أسوأ الحالات لم تمنح لها الفرصة مثل غيرها من الأجيال.

الهوامش:

2- مصطفى عبد الغفار: ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي, مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان, مصر, بدون سنة نشر,ص 13 - 14 .

3- حسن نافعة: الأمم المتحدة في نصف قرن –دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945, سلسلة عالم المعرفة, الكويت, 1995, ص 206 - 207 . وأنظر أيضا: محي الدين محمد: محاضرات في حقوق الإنسان –محاور رئيسية– , دار الخلدونية, الجزائر, 2010 - 2011, ص 23 - 24.

4- المادة الثالثة والعشرون من عهد عصبة الأمم .

5- جعفر عبد السلام: تطور نظام النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي, المجلة المصرية للقانون الدولي, مصر, 1987, ص 36.

6- محمد سعيد الدقاق: القانون الدولي العام, الدار الجامعية القاهرة, مصر, 1992, ص 405.

7- جاد عماد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، مصر، 2000، ص 73.

8- KOFI Annan, Nous les publiques, Le rôle des Nations au XXIe siècle, New York, mars 2000, http: www.un.org/french .

9- جاد عماد، المرجع السابق، ص 76.

10-ياسين سيف عبد الله الشيباني، التضامن الدولي في مواجهة العدوان, رسالة دكتوراه، كلية الحقوق, جامعة القاهرة, مصر، 1997.، ص 393.

11- المرجع نفسه، ص 395.

12- المرجع نفسه، ص393.

13- المرجع نفسه، ص380.

14- YVES Petit, " Droit international du maintien de la paix ", Paris ,L .G .D . J, 2000 , p 46 .

15- غالي بطرس بطرس،خطة للسلام، تقرير مقدم لمجلس الأمن، الأمم المتحدة، نيويورك، 1992، ص322.

16- عائشة راتب: دراسات قانونية, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر، 1995, ص 288 - 289 .

17- MARC Perrin De Brechambaut et autres, "Leçons de droit international public", Paris, Presse de science po et DALLOZ, 2002, p 268.

18- LOUIS Balmond, " Le Conseil de sécurité entre empirisme et volontarisme, R.G.D.I.P, 2007, n 1, p 148.

19- عمر سعد الله: دراسات في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2010، ص 155-161.

20- قرار مجلس الأمن رقم: 1970 الصادر بتاريخ: 2011/02/26 و بشأن هذا أنظر: ص من 109 إلى 113 من هذه الدراسة.

21- ياسين سيف عبد الله الشيباني، مرجع سابق، ص338.

22- بعض الدارسين للقانون الدولي العام استعملوا مصطلح المشروعية للدلالة على الشرعية في ذلك أنظر: منيع ممدوح علي محمد: مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير, كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، سنة 1966، ص 69-78.

23- بطرس بطرس غالي ، حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية، مجلة السياسية الدولية، العدد114، مصر، أكتوبر1993،ص 141-148.

24- بطرس بطرس غالي: حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية، مرجع سابق،ص 141-148.

25- وقد صدر هذا القرار الذي اقترحت مشروعه فرنسا بأغلبية عشرة أصوات ضد ثلاثة: اليمين وكوبا وزيمبابوي وامتنعت عن التصويت الصين والهند، ويشكل هذا القرار أول سابقة في تاريخ الأمم المتحدة يدين فيها مجلس الأمن إحدى الدول الأعضاء لأسباب تتعلق بشؤونها الداخلية. أنظر: عبد العزيز سرحان، مرجع سابق، ص268.

26- جميل محمد حسين حسين جميل محمد: تطور ممارسات الأمن الجماعي الدولي في فترة ما بعد الحرب الباردة في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، مركز البحوث والدراسات السياسية, جامعة القاهرة, مصر، 1994ص 100-101.

27- ياسين سيف عبد الله الشيباني، مرجع سابق، ص342.

28- بطرس بطرس غالي، حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية، مرجع سابق, ص 147.

29- المرجع نفسه, ص 147.

30- المادتين: 03/1 و 60 من ميثاق الأمم المتحدة.

31- قرار مجلس الأمن الدولي رقم: 1970 المؤرخ في 2011/02/26.

32- المادة: الثانية الفقرات 01, 04 , 07 من ميثاق الأمم المتحدة.

33- المادتين: 55/ج و 60 من ميثاق الأمم المتحدة.

34- المادة: 62 من ميثاق الأمم المتحدة.

35- S/RES/ 1631(2005) du 17/12/2005.